

جلسة ١٢ شوال سنة ١٤٢٠ هـ الموافق ٢٠٠٠/١٨/٢٠ م

برئاسة القاضي/ محمد علي البدري، رئيس الدائرة، وعضوية القضاة:
حامد عبدالعزيز سلام، عمر حسين البار، خميس سالم الدينني، زيد حنش
عبدالله.

(٣٥)

طعن رقم (٢٦) لسنة ١٤٢٠ هـ (تجاري)

الموجز:

- ١- حق المحكمة وحدها في تكييف الدعوى.
- ٢- حكم عدم التسليم في الميعاد المحدد في العقد.

القاعدة:

- ١- إن التكييف القانوني للدعوى هو من سلطة المحكمة التي تملك الحق في إسباغ الوصف القانوني المناسب على وقائع النزاع، ومن ثم الفصل في النزاع على هذا الأساس دون أن تكون مقيدة بالتكييف القانوني الذي حرره المدعي في دعواه ولا المواد القانونية التي استند إليها.
- ٢- إذا لم يتم البائع بالتسليم في الميعاد المحدد اعتبر العقد منسوخاً دون حاجة إلى أعذار إلا إذا أخطر

المشتري البائع بتمسكه بتنفيذ العقد خلال ثلاثة أيام
من حلول الميعاد.

الحكم

بإطلاع الدائرة على أوراق ملف القضية والأحكام
الصادرة فيها وعلى عريضة الطعن والرد عليها و بموجب
قرار دائرة فحص الطعون المحرر في ٢٨/٨/١٩٩٩م فإن
الطعن مقبول شكلاً.

أما من حيث الموضوع فإن ما نعاه الطاعن على
الحكمين الاستثنائي والابتدائي بشأن الخطأ في تطبيق القانون
ومخالفته بعلة أن دعوى المدعي مؤسسة على سبب أجنبي
دون أن يثبت ذلك وأن الحكم بالفسخ يكون مخالفاً للقانون
لبنائه على أسباب أخرى هي إخلال المدعي بالتزاماته
وبموجبه حلت المحكمة محل المدعي في تصحيح دعواه الأمر
الذي يجعل الحكم باطلاً.

وبإطلاع الدائرة على الحكم المطعون فيه والحكم
الابتدائي نجد أن المحكمتين قد أسستا حكميهما على نص
المادة ٩٠ تجاري وبالعودة لهذا التأسيس نجد أن المحكمتين
ذكرتا ما يأتي:-

(وبالرجوع إلى المادة ٩٠ من القانون التجاري والتي تنص
على أنه إذا لم يتم البائع بالتسليم في الميعاد المحدد أعتبر

العقد مفسوخاً دون حاجة إلى أعذار إلا إذا أخطر المشتري البائع بتمسكه بتنفيذ العقد خلال ثلاثة أيام من حلول الميعاد. كما أن التكييف القانوني للدعوى هو من سلطة المحكمة التي تملك الحق في إسباغ الوصف القانوني المناسب على وقائع النزاع. ومن ثم الفصل في الدعوى على هذا الأساس دون أن تكون مقيدة بالتكييف القانوني الذي حرره المدعي في دعواه ولا المواد القانونية التي استند إليها مادامت ملتزمة بالوقائع المادية التي تثبت أمامها وعدم الخروج عنها والفصل في الدعوى في إطارها وعلى أساس طلبات الخصوم المقدمة إليها. وبما أن دعوى المدعي هي فسخ العقد فإن حكم المحكمة لا غبار عليه من هذه الناحية ما دام قد تم بناء على وقائع التعامل التي ثبتت لها والمتمثلة في دفع المطعون ضده لمبلغ ثلاثين ألف دولار كجزء من ثمن البضاعة بنا على اتفاقية البيع من ناحية وعدم تنفيذ الطاعنة لالتزامها بتسليم المبيع وفقاً لما تلزمها به الاتفاقية من ناحية أخرى وهذا ما تنطبق عليه نص المادة ٩٠ من القانون التجاري التي تعتبر العقد مفسوخاً دون حاجة إلى أعذار ويقابلها نص المادة ٢٢٢ من القانون المدني التي تقرر بأنه يترتب على انحلال العقد أو فسخه لأي سبب من الأسباب الموجبة للفسخ طبقاً للقانون إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل

التعاقد) وبالتالي فإن هذا النعي مردود عليه ولا سند له من القانون.

أما النعي الثاني والخاص بإخلال المحكمة بحق الدفاع والقصور في التسبب مما يجعل الحكم معيباً عيباً جوهرياً مبطلاً له يرجوع الدائرة إلى محاضر جلسات التقاضي يتضح لها أن ما ذكره الطاعن من إخلال المحكمة بحق الدفاع مجاف للحقيقة حيث أن المحكمتين قد ناقشتا الاتفاقية المبرمة بين الطرفين نقاشاً مستفيضاً واستمعت إلى مذكرات محاميه طرفي النزاع والردود علي هذه المذكرات والمرافعات الختامية الأمر الذي يجعل ذلك النعي في غير محله.

أما النعي الخاص بالقصور في التسبب فإنه مردود عليه من خلال حيثيات الحكم المطعون فيه حيث سبب القرار تسبباً كافياً وذلك حسبما أشرنا إليها في هذا الحكم.

وعليه لما ذكرناه نصدر الحكم التالي:-

أولاً: قبول الطعن من حيث الشكل بموجب قرار دائرة فحص الطعون.

ثانياً: ومن حيث الموضوع برفضه وتأيد الحكم الاستثنائي المطعون فيه بكل فقراته.

ثالثاً: مصادرة الكفالة.

رابعاً: إعادة الملف الى الشعبة التجارية بالأمانة لإرساله
إلى المحكمة الابتدائية لإشعار الأطراف و التنفيذ بموجب هذا
الحكم.

خامساً: يتحمل الطاعن مخاسير التقاضي لمرحلة
النقض بمبلغ وقدره 5% من المبلغ المحكوم به.
،، والله ولي التوفيق،،